ولو اشترى بأجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله أجل سنة اخرى
خلافا لهما وان أطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن
الأروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح بيع
الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا مجازفة وبإناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها في المجلس وللمشتري الفسخ بالخيار وان سمى كيل
او جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد او الخيار في
الوجهين وصح بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار وعندهما يصح
فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر

فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته و
بخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار ودون تسعة
لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في
الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف فصل يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض وان اطلق شراء
شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لأبي يوسف و
لا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه او اقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد
صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر
الشجر الى وقت بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الأرض

Copyright © King Saud University